الارش ح ل و ع ش وكذا عليه اجرة اذ ويفرق بين هذا ومسئلة الزرع
حيث لا تلزمه الاجرة مدة التفريغ بعد القبض لان تفريغ الزرع امر لازم
قاد اكان عالما واجاز فقد وطن نفسه على عدم لزوم الاجرة له ح ل
بعد قبض ظاهره لغيره حصول القبض مع كونها مشغولة بالحجارة وذلك
يشكل على العرف الذى قدمه فى الامتعة المشحونة بها الدار وقد يجاب
بان الامتعة ثم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع والحجارة ثم
بباطن الارض مدته بالنصب ظرف لقوله المفوت او ظرف للتفريغ وقوله
جنايته خبران وليس مدته مبتدا وجنايته خبره والجملة خبر ان كما فهمه
البعض شيخنا بطريقه اى بان باعها لمن راها قبل الدفن ع ش
فهل يجعل المشترى محل البائع اى فى هذا التفصيل وهو انه يلزم مشترى الحجارة
لمشترى الارض اجرة مثله مدة التفريغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع قبله
كما قرره شيخنا ومن المصباح وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت بها
ها مطلقا اى سوا كان ذلك بعد القبض او قبله ه ع ث لانه اجنبى
عن البيع اى بيع الارض وللاجنبى جنايته على المبيع مضمونة بخلاف
جناية البائع لانها كالافة فلا تضمن عليه شوبرى لم اقف فيه اى فى جواب
هذا الترديد وقوله والاصح الثانى الظاهر هذا من كلام الشارح لا من كلام
البلقينى كما يدل عليه عبارة م ر وبهذا اندفع ما يقال ان فى كلام الشارح
تنافيا حيث لم اقف فيه على نقل ثم قال والاصح الثانى وحاصل الدفع
تنافيه ان الاول من كلام البلقينى والثانى من كلام الشارح وهذا اولى من قول
بعضهم قوله لم اقف فيه على نقل اى فى كلام الشافعى وقوله والاصح الثانى اى
الراجح عندى الثانى لانه بناه على انه من كلام البلقينى فتامل وفى ط ف
ان قوله والاصح الثانى من بقية كلام البلقينى ويصرح بكونه من كلام
البلقينى قول م ر كما هو واضح احتمالين فى كلام البلقينى لان جنايته اى
الاجنبى مضمونة مطلقا فان لم يخير اى بان كان عالما بها فلا اجرة
له قال الشوبرى انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العلم دون ما اذا اخير
وقرر شيخنا فى وجهه فقال لان اقدامه على البيع مع علمه بالحال يقتضى
رضاه بشغلها مدة التفريغ واما فى صورة ما اذا جهل الحال وكان لا يضر

القلع

القلع فانه ليس هناك مدة تقابل باجرة كما قيد به م ر فيهما مر واما فى
صورة ما اذا جهل الحال وتركها البائع فلا اجرة عليه لنفسه ولو بعد
القبض لا حاجة اليه لانه من المعلوم ان الاجرة لا تكون الا بعد القبض
الا ان يقال الواو للحال ويكون بيانا للواقع شيخنا وكلزوم الاجرة
لا كلزوم الاجرة الارش قضية هذا التشبيه انه ان حصل العيب بعد
التسوية قبل القبض لا يجب ارشه على البائع او بعده وجب لكن قضية
قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهره انه لا ارش
ايضا عدم الفرق ع ش اولى لانه لا يلزم من النقل التفريغ لانه قد
ينقله من محل الى اخر منها وايضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الارض
واخراج الحجارة من باطنها الى الظاهر ع ش ويدخل فى بيع بستان وكذا
فى رهنه خلافا للشارح فى بعض كتبه وللحلبى ابى شريف نعم البنا الذى فى
البستان لا يدخل فى رهنه لانه ليس من مسماه وينبغى دخول الساقية
ايضا شوبرى فان قلت ان البستان مسماه لغة ارض وشجر
وبنا والكلام فى الفاظ تستتبع غير مسماها لغة واجيب بان
المراد بالبنا الداخل فى البستان كما يفهم من قوله وبناؤهما والذى من
مسماه هو البنا المحيط به وقرية وكذلك يدخل فى بيع ارض البستان
والقرية ما فيهما من بنا وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم ومثله
م ر قال قال عل الجلال ومحل دخول الارض فيها اذا لم تكن محتكرة
فان كانت لم تدخل ولا يسقط فى مقابلتها شى من الثمن قاله شيخنا
م ر لا المزارع يشمل ما صرح به المص من عدم دخول المزارع ونحوه
ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضا العرف دخولها ولهذا لا يحنث من حلف
لا يدخل القرية بدخولها م ر ع ش ويدخل فى بيع دار مثلها الخان
والحوش والوكالة والربية ويشبه الحاق الربع بذلك فراجعه قال
على الجلال ولو باع علوا على سقف فهل يدخل السقف لانه
موضع القرار كالارض اولا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة
لان نسبته الى السفل اظهر منها العلو والاوجه الثانى كما افتى به الوالد
خلافا لما افتى به الجلال من الدخول ويظهر فائدة عدم الدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)